

عربی کی اہستہ دانی جماعت کی شافعی طلبہ کیلئے
مختصر رسالہ

مَتْنُ سَفِينَةِ النِّجَاةِ

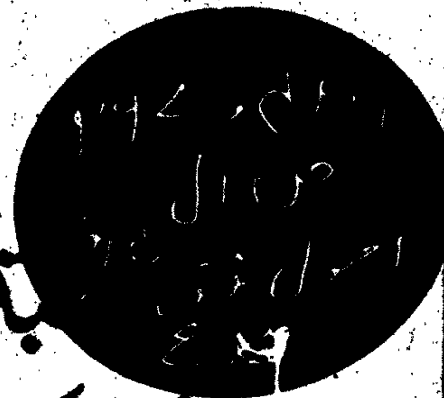
فی اصول الدین والفقه

مَتْنُ سَفِينَةِ الصَّلَاةِ

منہاج

بہ اہلسنہ و جماعت

عقب مسجد چوک حیدر آباد - ۲ آندھرا پردیش، انڈیا



متن سفينة النجاة

في

أصول الدين والفقه

تأليف العالم الفاضل سالم بن سمير الحضري

على مذهب الامام الشافعي

نفعنا الله بعلومه آمين

بإذنه

متن سمة الصفة لمحمد بن الحر ابن جرير

السيد عبد الله بن عمر الحضري

منعه الله تعالى في دار الكرامة وانظر اليه آمين

٥٠٠

١٣٤٢

مجلد

مجلد

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

الطبعة الثانية، مكتبة أهل السنة والجماعة عقب المسجد السنوق

حيدرآباد - آندھا ابرویش - آلمندھ

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ *

(فصل) أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ
رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا *

(فصل) أَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى
(فصل) وَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ

(فصل) علامات البلوغ ثلاث تمام خمس عشرة سنة
في الذكر والأنثى والاحتلام في الذكر والأنثى لتسع سنين
والحيض في الأنثى لتسع سنين •

(فصل) شروط أجزاء الحجر ثمانية أن يكون بثلاثة
أحجار وأن ينقي المحل وأن لا يجف النجس ولا ينتقل
ولا يطراً عليه آخر ولا يجاوز صفحته وحشفته ولا
يصبه ماء وأن تكون الأحجار طاهرة •

(فصل) فروض الوضوء ستة (الأول) النية •
(الثاني) غسل الوجه (الثالث) غسل اليدين مع المرفقين
(الرابع) مسح شيء من الرأس (الخامس) غسل الرجلين
مع الكعبين (السادس) الترتيب •

(فصل) النية قصد الشيء مقترناً بفعله ومحلها القلب
والتلفظ بها سنة ووقتها عند غسل أول جزء من الوجه
والترتيب أن لا يقدم عضو على عضو •

(فصل) الماء قليل وكثير القليل ما دون القلتين •
والكثير قلتان فأكثر القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه

وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ لَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ
أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ •

(فصل) موجبات الغسل ستة إيلاج الحشفة في الفرج
وخروج المني والحَيْضُ والنفاس والولادة والموت •

(فصل) فروض الغسل اثنان النية وتعميم البدن بالماء

(فصل) شروط الوضوء عشرة الإسلام والتمييز والنقاء

عن الحيض والنفاس وعمما يمنع وصول الماء إلى البثرة وأن لا
يكون على المضموم ما يغتري الماء والعلم بفرضيته وأن لا يعتقد قرصا

من فروضه سنة والماء الطهور ودخول الوقت والمواالة لدايم الحدث

(فصل) نواقض الوضوء أربعة أشياء (الأول)

الخارج من أحد السبيلين من قبل أو دبر ريح أو غيره

إلا المني (الثاني) زوال العقل بنوم أو غيره إلا نوم قاعد

ممكن مقعدة من الأرض (الثالث) التقاء بشرتي رجل

وأمرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل (الرابع) مس

قبل الأذى أو حلقة دبره يبطن الراحة أو يطون الأصابع

(فصل) من انتقض وضوؤه حرم عليه أربعة أشياء :

الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ
 سِتَّةُ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللَّبْتُ
 فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ :
 الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ
 وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ
 تَلَوِيثَهُ وَالْإِسْتِمْتَاعُ بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ *

(فَصْلٌ) أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ فَقَدْ الْمَاءُ وَالْمَرَضُ وَالْإِحْتِيَاجُ
 إِلَيْهِ لِعَطَشٍ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ غَيْرِ الْمُحْتَرَمِ سِتَّةُ تَارِكِ الصَّلَاةِ
 وَالزَّانِي الْمُخْضَعُ وَالْمُرْتَدُّ وَالْكَافِرُ الْحَرَبِيُّ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْخَنَزِيرُ
 (فَصْلٌ) شُرُوطُ التَّيَمُّمِ عَشْرَةٌ أَنْ يَكُونَ بِشَرَابٍ وَأَنْ
 يَكُونَ الشَّرَابُ طَاهِرًا وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا وَأَنْ لَا يَخَالِطَهُ
 دَقِيقٌ وَمَحْوَةٌ وَأَنْ يَنْصِيدَهُ وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ
 وَأَنْ يُزِيلَ النِّجَاسَةَ أَوَّلًا وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي التَّيَمُّمِ قَبْلَهُ وَأَنْ
 يَكُونَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَأَنْ يَتَيَمَّمُ إِكْلًا فَرَضٍ
 (فَصْلٌ) فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ (الْأَوَّلُ) تَقْلُّ الشَّرَابِ
 (الثَّانِي) النِّيَّةُ (الثَّالِثُ) مَسْحُ الْوَجْهِ (الرَّابِعُ) مَسْحُ

الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ (الخَامِسُ) التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ •
(فَصْلٌ) مُبْطَلَاتُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ وَالرَّدَّةُ
وَتَوَهُّمُ الْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ •

(فَصْلٌ) الَّذِي يَطْهَرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثَةٌ الْحَزْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ
بِنَفْسِهَا وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ وَمَا صَارَ حَيَوَانًا •

(فَصْلٌ) النَّجَاسَاتُ ثَلَاثٌ مُغْلَظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ وَمُتَوَسِّطَةٌ الْمُغْلَظَةُ
نَجَاسَةُ السَّكَبِ وَالْخَزِيرِ وَفَرَعِ أَحَدِهِمَا وَالْمُخَفَّفَةُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي
لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ وَالْمُتَوَسِّطَةُ سَائِرُ النَّجَاسَاتِ
(فَصْلٌ) الْمُغْلَظَةُ تَطْهَرُ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا
إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ وَالْمُخَفَّفَةُ تَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا مَعَ الْغَلْبَةِ
وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا وَالْمُتَوَسِّطَةُ تَنْقَسِمُ عَلَى فِئَتَيْنِ عَيْنِيَّةٌ وَحُكْمِيَّةٌ
الْعَيْنِيَّةُ الَّتِي لَهَا لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا
وَطَعْمِهَا وَالْحُكْمِيَّةُ الَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا يَكْفِيكَ
جَرَى الْمَاءِ عَلَيْهَا •

(فَصْلٌ) أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ
وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا أَقَلُّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرُونَ
يَوْمًا وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ أَقَلُّ النَّفَاسِ نَجَّةٌ وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ
يَوْمًا وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا *

(فصل) أَعْدَادُ الصَّلَاةِ اثْنَانِ النَّوْمُ وَالْفِطْيَانُ *

(فصل) شُرُوطُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ طَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ
وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ
وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا وَأَنْ
لَا يَعْتَقَدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةٌ وَاجْتِنَابُ الْمَبْطَلَاتِ *
الْأَحْدَاثُ اثْنَانِ أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ فَالْأَصْغَرُ مَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ
وَالْأَكْبَرُ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ * الْعَوْرَاتُ أَرْبَعُ عَوْرَةُ الرَّجُلِ
مُطْلَقًا وَالْأُמَّةُ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَعَوْرَةُ
الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعُ يَدَيْهَا مِاسِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَعَوْرَةُ
الْحُرَّةِ وَالْأُמَّةِ عِنْدَ الْأَجَانِبِ جَمِيعُ الْبَدَنِ وَعِنْدَ مُحَارِمِهَا
وَالنِّسَاءِ مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ *

(فصل) أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشَرَ (الْأَوَّلُ) النِّيَّةُ

(الثَّانِي) تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ (الثَّالِثُ) الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ فِي

الْفَرَضِ (الرَّابِعُ) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ (الخَامِسُ) الرُّكُوعُ
 (الْسَّادِسُ) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ (السَّابِعُ) الْإِعْتِدَالُ (الثَّامِنُ)
 الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ (التَّاسِعُ) السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ (الْعَاشِرُ) الطُّمَأْنِينَةُ
 فِيهِ (الْحَادِي عَشَرَ) الْجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ (الثَّانِي عَشَرَ)
 الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ (الثَّالِثَ عَشَرَ) التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ (الرَّابِعَ عَشَرَ)
 الْقُعُودُ فِيهِ (الخَامِسَ عَشَرَ) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ
 (الْسَّادِسَ عَشَرَ) السَّلَامُ (السَّابِعَ عَشَرَ) التَّرْتِيبُ *

(فَصْلٌ) النِّيَّةُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرَضًا
 وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالتَّعْيِينُ وَالْفَرْضِيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً
 مُؤَقَّتَةً كَرَاتِبَةٍ أَوْ ذَاتِ سَبَبٍ وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالتَّعْيِينُ *
 وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُظْلَمَةً وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ فَقَطْ الْفِعْلُ أَصْلِي
 وَالتَّعْيِينُ ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا وَالْفَرْضِيَّةُ فَرَضًا *

(فَصْلٌ) شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ أَنْ تَقَعَ
 حَالَةُ الْقِيَامِ فِي الْفَرَضِ وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَأَنْ تَكُونَ
 بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ وَبِلَفْظٍ أَكْبَرُ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ وَأَنْ
 لَا يَمُدَّ هَمْزَةُ الْجَلَالَةِ وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ أَكْبَرُ وَأَنْ لَا يُشَدَّ دَالُّ الْبَاءِ

وَأَنْ لَا يُزِيدَ وَأَوْاسَا كِنَّةً أَوْ مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ السَّكَنَتَيْنِ وَأَنْ لَا يُزِيدَ وَأَوْاقِبِلَ الْجَلَالَةِ وَأَنْ لَا يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَيِ التَّكْبِيرِ وَقَفَّةً طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً وَأَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ بِجَمِيعِ حُرُوفِهَا * وَدُخُولُ الْوَقْتِ فِي الْمَوْقِفِ وَإِيقَاعُهَا حَالِ الْإِسْتِقْبَالِ وَأَنْ لَا يُخْلِلَ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا وَتَأْخِيرُ تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ *

(فصل) شروطُ الفاتحةِ عشرةُ الرُّتِبُ وَالْمُؤَالَاةُ وَمُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا وَمُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا وَأَنْ لَا يَسْكُتَ سَكَنَةً طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً يَقْصِدُ بِهَا نَظْمَ الْقِرَاءَةِ وَقِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا * وَمِنْهَا الْبَسْمَلَةُ وَعَدَمُ اللَّحْنِ الْخُلِّ بِالْمَعْنَى وَأَنْ نَكُونَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ وَأَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ الْقِرَاءَةَ وَأَنْ لَا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرُهُ أَجَنَّبِيٌّ *

(فصل) تشديداتُ الفاتحةِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ بِسْمِ اللَّهِ فَوْقَ اللَّامِ الرَّحْمَنِ فَوْقَ الرَّاءِ الرَّحِيمِ فَوْقَ الرَّاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَوْقَ لَامِ الْجَلَالَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَوْقَ الْبَاءِ الرَّحْمَنِ فَوْقَ الرَّاءِ * الرَّحِيمِ فَوْقَ الرَّاءِ مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ فَوْقَ الدَّالِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ

فَوْقَ الْيَاءِ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَوْقَ الْيَاءِ أَهْدِنَا السِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
فَوْقَ الصَّادِ حِرَاطَ الَّذِينَ فَوْقَ اللَّامِ أَتَمَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَرَّقَ الضَّادُ وَاللَّامُ •

(فَصْلٌ) يُسَنُّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ عِنْدَ
تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الْإِعْتِدَالِ وَعِنْدَ
الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ •

(فَصْلٌ) شُرُوطُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ
أَعْضَاءَ وَأَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةً وَالتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ
وَعَدَمُ الْهَوْيِ لِغَيْرِهِ وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ
وَأَنْ تَفَاعُ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ •

(خَاتَمَةٌ) أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ الْجَبْهَةُ وَبُطُونُ
الْكُمَيْنِ وَالرُّكْبَتَانِ وَبُطُونُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ •

(فَصْلٌ) تَشْدِيدَاتُ التَّشَهُّدِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ خَمْسٌ فِي
أَكْمَلِهِ وَسِتَّةٌ عَشَرَ فِي أَقَلِّهِ التَّحِيَّاتُ عَلَى النَّاءِ وَالْيَاءِ الْمُبَارَكَاتُ
الصَّلَوَاتُ عَلَى الصَّادِ الطَّيِّبَاتُ عَلَى الضَّاءِ وَالْيَاءِ فِيهِ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ
السَّلَامُ عَلَى السَّيْنِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ عَلَى الْيَاءِ وَالنُّونِ وَالْيَاءِ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى السَّيْنِ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ الصَّالِحِينَ عَلَى الصَّادِ أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَى لَامِ أَلِفٍ إِلَّا اللَّهُ عَلَى لَامِ أَلِفٍ وَلَامِ الْجَلَالَةِ
وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلَى النُّونِ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مِيمِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى
الرَّاءِ وَعَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ •

(فصلٌ) تَشْدِيدَاتُ أَقْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ أَزْبَعَ اللَّهُمَّ
عَلَى اللَّامِ وَالْمِيمِ صَلِّ عَلَى اللَّامِ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَى الْمِيمِ •
(فصلٌ) أَقْلُ السَّلَامِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَشْدِيدُ السَّلَامِ
عَلَى السَّيْنِ •

(فصلٌ) أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ خَمْسٌ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ
الشَّمْسِ وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِنْهُ غَيْرُ ظِلِّ الْأَسْتِوَاءِ،
وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلًا
وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ . وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ
وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَخْمَرِ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ غُرُوبُ الشَّفَقِ
الْأَخْمَرِ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ . وَأَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ
الْفَجْرِ الصَّادِقِ . وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ • الْأَشْفَاقُ ثَلَاثَةٌ أَخْمَرُ

وَأَصْفَرُّ وَأَيُّضُ الْأَحْمَرِ مَغْرِبٌ وَالْأَصْفَرُّ وَالْأَيُّضُ عِشَاءٌ وَيُنْدَبُ
تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَصْفَرُّ وَالْأَيُّضُ
(فَصْلٌ) تَحْرُمُ الصَّلَاةُ الَّتِي آيَسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلَا

مُقَارِنٌ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدَرُ
رُمَحٍ وَعِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ وَعِنْدَ
الْأَصْفَرِّ أَوْ حَتَّى تَغْرُبَ وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ *

(فَصْلٌ) سَكَتَاتُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
وَدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ وَبَيْنَ دُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ وَبَيْنَ
الْفَاتِحَةِ وَالتَّعَوُّذِ وَبَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَآمِينَ وَبَيْنَ آمِينَ
وَالشُّورَةِ وَبَيْنَ الشُّورَةِ وَالرُّكُوعِ *

(فَصْلٌ) الْأَرْكَانُ الَّتِي تَلْزِمُهُ فِيهَا الطَّمَأُنِينَةُ أَرْبَعَةُ الرُّكُوعُ
وَالْإِعْتِدَالُ وَالسُّجُودُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، الطَّمَأُنِينَةُ هِيَ
سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ بِحَيْثُ يَسْتَقَرُّ كُنَّ عَضْوٌ مَحْمَلُهُ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ

(فَصْلٌ) أَسْبَابُ سُجُودِ الشُّهُورِ أَرْبَعَةٌ (الْأَوَّلُ) تَرْكُ بَعْضٍ
مِنْ أُنْعَاضِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِ الْبَعْضِ (الثَّانِي) فِعْلٌ مَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ

وَلَا يُبْطَلُ سَهْوُهُ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا (الثَّانِي) تَقُلُّ رُكْنٍ قَوْلِي إِلَى
غَيْرِ مَحَلِّهِ (الرَّابِعُ) إِبْقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ •
(فَصْلٌ) أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ : التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَقُعودُهُ

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ
وَالْمُنَوَاتُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ •
(فَصْلٌ) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأَرْبَعِ عَشْرَةَ خَصْلَةً بِالْحَدَثِ

وَبِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلَقَ حَالًا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ وَانْكِشَافِ
الْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْحَالَ وَالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ عَمْدًا
وَبِالْمُفْطِرِّ عَمْدًا وَالْأَكْلِ الْكَثِيرِ نَاسِيًا وَثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ
وَلَوْ سَهْوًا وَالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ وَالضَّرْبَةِ الْمُفْرِطَةِ وَزِيَادَةِ رُكْنٍ
فِعْلِيٍّ عَمْدًا أَوْ التَّقَدُّمِ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ وَالتَّخَلُّفِ بِهِمَا
بِغَيْرِ عُذْرٍ وَنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَتَعْلِيْقِ قِطْعِهَا بِشَيْءٍ وَالتَّرَدُّدِ فِي قِطْعِهَا
(فَصْلٌ) الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ أَرْبَعُ الْجُمُعَةُ

وَالْمُعَادَةُ وَالْمَنْدُورَةُ جَمَاعَةً وَالْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْمَطَرِ •

(فَصْلٌ) شُرُوطُ الْقُدُورَةِ أَحَدَ عَشَرَ أَنْ لَا يَعْلَمَ بِطُلَانِ

صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ وَجُوبَ قَضَائِهَا

عَلَيْهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُومًا وَلَا أُمِّيًّا وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي
الْمَوْقِفِ وَأَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ وَأَنْ يَجْتَمِعَ عَافِي مَسْجِدِ أَرْضِي
فَلِمَا نُهُ ذِرَاعَ تَقْرِيْبًا وَأَنْ يَنْوِي الْقُدُوَّةَ أَوِ الْجَمَاعَةَ وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ
صَلَاتِهِمَا وَأَنْ لَا يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةٍ مُخَالَفَةً وَأَنْ يُتَابِعَهُ *

(فصل) صُورُ الْقُدُوَّةِ تِسْعٌ تَصِيحُ فِي خَمْسٍ قُدُوَّةُ رَجُلٍ
بِرَجُلٍ وَقُدُوَّةُ امْرَأَةٍ بِرَجُلٍ وَقُدُوَّةُ خُنْتَى بِرَجُلٍ وَقُدُوَّةُ
امْرَأَةٍ بِخُنْتَى وَقُدُوَّةُ امْرَأَةٍ بِامْرَأَةٍ وَتَبَطُّلُ فِي أَرْبَعٍ قُدُوَّةُ
رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ وَقُدُوَّةُ رَجُلٍ بِخُنْتَى وَقُدُوَّةُ خُنْتَى بِامْرَأَةٍ *

(فصل) شُرُوطُ جَمْعِ التَّكْدِيمِ أَرْبَعَةٌ الْبِدَاءَةُ بِالْأُولَى وَنِيَّةُ
الْجَمْعِ فِيهَا وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَدَوَامُ الْعُذْرِ *

(فصل) شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ اثْنَانِ نِيَّةُ التَّأْخِيرِ وَقَدْ
بَقِيَ مِنَ وَقْتِ الْأُولَى مَا يَسَعُهَا وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الثَّانِيَةِ *

(فصل) شُرُوطُ الْقَصْرِ سَبْعَةٌ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مِنْ حَلَّتَيْنِ
وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ وَنِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ
الْإِثْرَانِ وَأَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِهَا

وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمِثْمٍ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ •

(فَصْلٌ) شُرُوطُ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ أَنْ تَكُونَ كَأَمَّا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ الْبَلَدِ وَأَنْ تُصَلِّيَ جَمَاعَةً وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ أَحْرَارًا ذُكُورًا بِالْفَيْنِ مُسْتَوْطِينَ ، وَأَنْ لَا تَسْبِقَهَا وَلَا تُقَارِبَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ •

(فَصْلٌ) أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ حَمْدُ اللَّهِ فِيهِمَا وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمَا وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا وَالدُّعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الْآخِرَةِ (فَصْلٌ) شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ عَشْرَةٌ الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَائِثِ لِأَصْغَرٍ وَالْأَكْبَرِ وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَسْكَنِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طَمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَأَنْ يَسْمَعَهَا أَرْبَعُونَ وَأَنْ تَكُونَ كَأَمَّا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ

(فَصْلٌ) الَّذِي يَلْزَمُ لِلْمَيْتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ •

(فصل) أَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ وَأَكْمَلُهُ أَنْ
يَغْسِلَ سَوَآتِيهِ وَأَنْ يُزِيلَ الْقَدَرُ مِنْ أَنْفِهِ وَأَنْ يُوصِّتَهُ
وَأَنْ يَذُلَّكَ بَدَنُهُ بِالسَّدْرِ وَأَنْ يَصُبَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا *

(فصل) أَقْلُ الْكَفَنِ ثَوْبٌ يَمُمُهُ وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ
ثَلَاثُ أَفَائِفَ وَلِلْمَرْأَةِ قَيْصٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارَةٌ وَلِفَافَتَانِ *

(فصل) أَزْكَانُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ (الْأَوَّلُ) النِّيَّةُ

(الثَّانِي) أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ (الثَّالِثُ) الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ (الرَّابِعُ)

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ (الخَامِسُ) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ

(السَّادِسُ) الدُّعَاءُ الْمَمِيَّتِ بَعْدَ الثَّانِيَةِ (السَّابِعُ) ائْتِلَامُ *

(فصل) أَقْلُ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَأْسَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنْ

السَّيِّعِ وَأَكْمَلُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ وَيُوضَعُ خَدُّهُ عَلَى التُّرَابِ

وَيَجِبُ تَوَجُّيْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ *

(فصل) يُنْبَشُ الْمَيِّتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ لِلْغُسْلِ إِذَا لَمْ

يَتَغَيَّرَ وَلِتَوَجِّيهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ وَلِلْمَرْأَةِ

إِذَا دُفِنَ جَنِينُهَا مَعَهَا وَأَمْكَنْتَ حَيَاتُهُ *

(فصل) الْإِسْتِعَانَاتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ مُبَاحَةٌ وَخِلَافُ الْأَوَّلَى

وَمَكْرُوهَةٌ وَوَاجِبَةٌ فَالْمُبَاحَةُ هِيَ تَقْرِيبُ الْمَاءِ وَخِلَافُ الْأَوَّلَى
 هِيَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى نَحْوِ الْمَنُوشِيِّ وَالْمَكْرُوهَةُ هِيَ لِمَنْ يَغْسِلُ
 أَعْضَاءَهُ وَالوَاجِبَةُ هِيَ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعَجْزِ •

(فصل) الْأَمْوَالُ الَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا الزُّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ •
 النِّعَمُ وَالتَّقْدَانِ وَالْمُعْشَرَاتُ وَأَمْوَالُ التِّجَارَةِ وَاجِبُهَا رُبْعُ عَشْرِ
 قِيَمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالرَّكَازُ وَالْمَعْدِنُ •

(فصل) يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ (أَحَدُهَا)
 بِكَمَالِ شَهْرَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (وِثَانِيهَا) بِرُؤْيَا الْهِلَالِ فِي حَقِّ مَنْ
 رَأَاهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا (وِثَالِثُهَا) بِثَبُوتِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدَلٍ
 شَهَادَةٍ (وَرَابِعُهَا) بِإِخْبَارِ عَدَلٍ بِرِوَايَةٍ مُوثُوقٍ بِهِ سَوَاءً وَقَعَ فِي
 الْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا أَوْ غَيْرِ مُوثُوقٍ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ
 (وَخَامِسُهَا) بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِالْأَجْتِهَادِ فِيمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ
 (فصل) شَرْطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ إِسْلَامٌ وَعَقْلٌ وَتَقَاءٌ

مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ وَعِلْمٌ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ •

(فصل) شَرْطُ وَجُوبِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ إِسْلَامٌ وَتَكْلِيفٌ
 وَإِطَاعَةٌ وَصِحَّةٌ وَإِقَامَةٌ •

(فصل) أَرِ كَانَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ نِيَّةٌ لَيْلًا لِكُلِّ يَوْمٍ فِي
 الْفَرَضِ وَتَرْكُ مُفْطِرٍ ذَا كِرٍّ مُخْتَارًا غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ وَصَائِمٍ
 (فصل) وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ الْكَفَّارَةُ الْعُظْمَى
 وَالتَّعْزِيرُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا كَامِلًا بِجَمَاعٍ
 تَامٍ آتَمٍ بِهِ لِلصَّوْمِ وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْإِمْسَاكُ لِلصَّوْمِ فِي
 سِتَّةِ مَوَاضِعَ (الْأَوَّلُ) فِي رَمَضَانَ لَا فِي غَيْرِهِ عَلَى مُتَعَدٍّ بِفِطْرِهِ
 (وَالثَّانِي) عَلَى تَارِكِ النِّيَّةِ لَيْلًا فِي الْفَرَضِ (وَالثَّالِثُ) عَلَى مَنْ
 تَسَحَّرَ ظَانًّا بَقَاءِ اللَّيْلِ فَبَانَ خِلَافُهُ (وَالرَّابِعُ) عَلَى مَنْ أَفْطَرَ
 ظَانًّا الْغُرُوبَ فَبَانَ خِلَافُهُ أَيْضًا (وَالْخَامِسُ) عَلَى مَنْ بَانَ لَهُ
 يَوْمٌ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ (وَالسَّادِسُ) عَلَى مَنْ
 سَبَقَهُ مَاءُ الْمُبَالْغَةِ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ *

(فصل) يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِرِدَّةٍ وَحَيْضٍ وَتَقَاسٍ أَوْ وَلَادَةٍ
 وَجُنُونٍ وَلَوْ لَحْظَةً وَإِنْ غَمَّاهُ وَسُكِرَ تَعَدَّى بِهِ إِنْ عَمَّا جَمِيعَ النَّهَارِ
 (فصل) الْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ وَاجِبٌ كَمَا فِي
 الْحَائِضِ وَالتَّنَفُّسِ وَجَائِزٌ كَمَا فِي الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَلَا وَلَا كَمَا فِي
 الْجُنُونِ وَمُحَرَّمٌ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّى مَنَاقَ

الْوَقْتُ عَنْهُ وَأَقْسَامُ الْإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ
وَالْفِدْيَةُ وَهُوَ اثْنَانِ (الْأَوَّلُ) الْإِفْطَارُ لِحَوْفٍ عَلَى غَيْرِهِ *
(وَالثَّانِي) الْإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءِ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى يَأْتِيَ رَمَضَانُ
آخِرُ (وَثَانِيهَا) مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْفِدْيَةِ وَهُوَ يَكْثُرُ
كَغُفْمَى عَلَيْهِ (وَثَالِثُهَا) مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْفِدْيَةُ دُونَ الْقَضَاءِ وَهُوَ شَيْخُ
كَبِيرٌ (وَرَابِعُهَا) لَا وَلَا وَهُوَ الْمَجْنُونُ الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بِجُنُونِهِ .
(فَصْلٌ) الَّذِي لَا يُفْطِرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ سَبْعَةَ أَفْرَادٍ مَا يَصِلُ
إِلَى الْجَوْفِ بِدَسِيَانٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ إِكْرَاهٍ وَبِحَرِيَانٍ رِيْقٍ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ
وَقَدْ عَجَزَ عَنْ مَجْهِ لِعُذْرِهِ وَمَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ وَكَانَ غُبَارَ طَرَبٍ وَمَا
وَصَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ غَرَبَلَةً دَقِيقٍ أَوْ ذُبَابًا طَائِرًا أَوْ نَحْوَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِالصُّوَابِ . نَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ بِجَاهِ نَبِيِّهِ الْوَسِيمِ أَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ
الدُّنْيَا مُسْلِمًا وَوَالِدِي وَأَحِبَّائِي وَمَنْ إِلَى انْتَمَى وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلِعَلَّ
مُقَحَّمَاتٍ وَلَمَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
ابْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ رَسُولِ الْمَلَاحِمِ
حَبِيبِ اللَّهِ الْغَايَةِ الْخَاتِمِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَتَجَمِّعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

متن سفينة الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ *

أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ اعْتِقَادُ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ وَتَصْنِيمُ
قَلْبِهِ عَلَيْهِ وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي
وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِي أَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُ غَنِيٌّ
عَمَّا سِوَاهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَاعْدَاهُ مُتَصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ مُنْزَعٌ عَنْ
كُلِّ نَقْصٍ وَمَا خَطَرَ بِالْبَالِ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَلَا يُمَاتِلُ
فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ أَحَدًا وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ
أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِي أَنْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ
اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَهُ بِحَبِّ عَلَى كَافَّةِ
الْخَلْقِ تَصَدِيقُهُ وَمُتَابَعَتُهُ وَتَحْزُمُ عَلَيْهِمْ تَكْذِيبُهُ وَمُخَالَفَتُهُ فَمَنْ
كَذَّبَهُ فَهُوَ ظَالِمٌ كَافِرٌ وَمَنْ خَالَفَهُ فَهُوَ عَاصٍ خَاسِرٌ وَفَقَّنَا اللَّهُ

لِكَمَالِ مُتَابَعَتِهِ وَرَزَقْنَا كَمَالَ التَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ وَجَعَلْنَا بِمَنْ يُحْيِي
أَحْكَامَ شَرِيعَتِهِ وَتَوْفَانَا عَلَى مِلَّتِهِ وَحَشَرْنَا فِي زُمْرَتِهِ وَوَالِدِينَا
وَأَوْلَادَنَا وَإِخْوَانَنَا وَأَحْبَابَنَا وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ آمِينَ •

نَمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ شُرُوطَ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانَهَا وَمُبْطِلَاتِهَا
فَشُرُوطُهَا اثْنَا عَشَرَ (الْأَوَّلُ) طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ مِنَ
النَّجَاسَاتِ وَهِيَ الْخَمَرُ وَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرَّوْتُ وَالْدَّمُ وَالْقَيْحُ
وَالنَّقَى وَالْكَلْبُ وَالْخَنَزِيرُ وَفَرَعُ أَحَدِهَا وَالْمَيْتَةُ وَشَعْرُهَا وَظِلْفُهَا
وَجَنْدُهَا وَعَظْمُهَا إِلَّا مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكَ وَالْجَرَادَ وَالْمَذَكَّاءَ
الْمُبَاحَ أَكْلُهَا فَتَى لَاقَتْ هَذِهِ النَّجَاسَاتُ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ أَوْ بَدَنَهُ
أَوْ مَصَلَاهُ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْجَامِدَاتِ مَعَ رُطُوبَةٍ فِيهَا أَوْ فِي مُلَاقِيهَا
فَإِنْ كَانَ لَهَا طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ وَجَبَ غَسْلُهَا حَتَّى يَزُولَ نَمٌّ
يُرِيدُ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ سِتُّ غَسَلَاتٍ وَاحِدَةٌ مِنْهَا مَمْزُوجَةٌ
بِثَرَابٍ طَهُورٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَعْمٌ وَلَوْنٌ وَرِيحٌ إِنْ كَانَتْ مِنْ
الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ غَسَلَهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ وَاحِدَةٌ مِنْهَا مَمْزُوجَةٌ بِثَرَابٍ
طَهُورٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهَا غَسَلَهَا رُبْعَ وَاحِدَةٍ وَيَجِبُ صَبُّ الْمَاءِ
عَلَى الْمُتَنَجِّسِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْفُلْتَيْنِ فَإِنْ أَذْخَلَ الْمُتَنَجِّسُ فِيهِ

لَمْ يَطْهَرُ وَتَنَجَّسَ الْمَاءُ وَمُتْلَقِيهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا سَمْتِيرًا مِنَ الْبَوْلِ
حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَعُودُ وَلَا يَخْرُجُ نَمَّ يَسْتَنْجِي وَيُرْخِي
دُبْرَهُ حَتَّى يَغْسِلَ مَا فِي طَبَقَاتِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَيَذُلُّكَ حَتَّى يَغْلِبَ
عَلَى ظَنِّهِ زَوَالُ طَعْمِ النَّجَاسَةِ وَلَوْ نَهَاوَرِيحًا وَمَتَى لَاقَتِ النَّجَاسَاتُ
الْمَذْكُورَةُ الْمَاءَ فَإِنْ كَانَ قَلَّتَيْنِ لَمْ يَتَجَسَّسْ إِلَّا إِنْ غَبِرَتْ طَعْمُهُ
أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ وَيَطْهَرُ بِزَوَالِ التَّغْيِيرِ وَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْهَا يَتَجَسَّسُ
بِالْمُلَاقَاةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَيَطْهَرُ بِبُلُوغِهِ قَلَّتَيْنِ وَمَتَى لَاقَتِ النَّجَاسَاتُ
الْمَذْكُورَةُ مَائِعًا غَبِرَ الْمَاءُ تَنَجَّسَ بِمُلَاقَاةِهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا تَغْيِيرٌ
أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَا يَطْهَرُ قَطُّ (الثَّانِي) طَهَارَةُ بَأْوِضُوهُ وَالْفُسْلُ أَمَّا
الْمُضْئِوُ فَفَرُوضُهُ سِتَّةٌ الْأَوَّلُ نِيَّةُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ رَفْعِ
الْحَدَثِ أَوْ نَحْوِهَا بِالْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ • الثَّانِي غَسْلُ
الْوَجْهِ مَعَ مَبْدَأِ تَسْطِيحِ الْجَنْبَةِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقَنِ وَمِنْ الْأُذُنِ
إِلَى الْأُذُنِ إِلَّا بَاطِنَ لَحْيَةِ الرَّجُلِ وَعَارِضِيهِ السَّكَنِيَيْنِ • الثَّالِثُ
غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ • الرَّابِعُ مَسْحُ أَقْلٍ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ
الرَّأْسِ أَوْ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْمَسْحُوحُ مِنْهُ بِالْمَدِّ عَنْ حَدِّ
الرَّأْسِ • الْخَامِسُ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ • السَّادِسُ تَوَتُّبُهُ

كما ذكرناه وَيَجِبُ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ غَسْلُ جُزْءِ
فَوْقَ حُدُودِهَا مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا وَأَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَى
جَمِيعِ أَجْزَائِهَا * وَيُنْظَلُّ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْقُبُلِ وَالْذُّبْرِ عَيْنًا
وَرِيحًا وَلَمَسُهُمَا يَبْطُونِ الرَّاحَةَ أَوْ بَطُونِ الْأَصَابِعِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ
غَيْرِهِ وَلَوْ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ وَتَلَاقِي بَشَرَتِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى بَلَاغًا حَدِّ
الشَّهْوَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ بِلَا
حَائِلٍ وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا مَنْ نَامَ قَاعِدًا أُمِّسَ كُنَّا حَلَقَةً دُبْرِهِ وَمَا حَوْلَهَا
وَأَمَّا الْغُسْلُ فَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَ لِأَحَدِهِمَا
مَنًى فِي يَقْظَةٍ أَوْ نَوْمٍ وَلَوْ قَطْرَةً وَإِذَا أُوْلِجَتِ الْحَشْفَةُ فِي دُبْرِ
أَوْ قُبُلٍ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَنًى وَلَا وَقَعَ انْتِشَارٌ وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ
إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا أَوْ نَفَاسُهَا أَوْ وَلَدَتْ وَلَوْ عُلْقَةً *

وَقُرُوضُ الْعُسْلِ اثْنَانِ (الْأَوَّلُ) نِيَّةُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ رَفْعِ
الْحَدِّ الْأَكْبَرِ أَوْ نَحْوِهَا بِالْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ يَغْسِلُهُ مِنْ بَدَنِهِ
فَمَا غَسَلَهُ قَبْلَهَا لَا يَصِيحُ فَيَجِبُ إِعَادَةُ غَسْلِهِ بَعْدَهَا (الثَّانِي) تَعْمِيمُ
بَدَنِهِ بِالْمَاءِ الْبَشَرَةَ وَالشَّعْرَ فَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ كَثِيفِ الشَّعْرِ
وَيَجِبُ غَسْلُ مَا بَرَأَهُ النَّاطِرُ مِنَ الْأُذُنِ وَمَا يَظْهَرُ حَالَ التَّغَوُّطِ مِنَ الذُّبْرِ

وَمَطْبَقَاتِهِ وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ إِذَا جَلَسَتْ عَلَى قَدَمَيْهَا
وَبَاطِنِ قُلْفَةٍ مَنْ لَمْ يُخْتَنَ وَمَا تَحْتَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ بِطَبْعِهِ
عَلَى كُلِّ ذَلِكَ (الشَّرْطُ الثَّالِثُ) دُخُولُ الْوَقْتِ وَهُوَ زَوَالُ الشَّمْسِ
لِلظَهْرِ وَبُلُوغُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ زَائِدًا عَلَى ظِلِّ الْأَسْتِوَاءِ لِلْعَصْرِ
وَعُرُوبُ الشَّمْسِ الْمَغْرِبِ وَعُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ لِلْعِشَاءِ وَطُلُوعُ
الْفَجْرِ الصَّادِقِ الْمُعْتَرِضِ جَنُوبًا وَشِمَالًا لِلْفَجْرِ فَتَجِبُ الصَّلَاةُ فِي
هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْهَا مِنْ أَكْبَرِ الْمَعَاصِي
وَأَفْحَشِ السَّيِّئَاتِ (الرَّابِعُ) سِتْرُ مَا بَيْنَ سُرَّةِ الرَّجُلِ وَرُكْبَتَيْهِ وَجَمِيعِ
بَدَنِ الْمَرْأَةِ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَيَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُ جُزْءٍ مِنْ جَوَانِبِ
الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَعَلَى الرَّجُلِ سِتْرُ جُزْءٍ مِنْ سُرَّتَيْهِ وَمَا حَاذَاهَا
وَجَوَانِبِ رُكْبَتَيْهِ وَعَلَيْهِمَا السِّتْرُ مِنَ الْجَوَانِبِ لَا مِنْ أَسْفَلٍ وَيَجِبُ
أَنْ يَكُونَ السَّارُّ يَمْنَعُ حِكَايَةَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ وَأَنْ يَكُونَ مَلْبُوسًا أَوْ
غَيْرَ مَلْبُوسٍ فَلَا تَكُنِي ظُلْمَةٌ وَخِيْمَةٌ صَغِيرَةٌ (الْخَامِسُ) اسْتِقْبَالُ
الْقِبْلَةِ بِالصَّدْرِ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَبِالْمَنْكَبَيْنِ وَمُعْظَمِ الْبَدَنِ
فِي غَيْرِهَا إِلَّا إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ الْمُبَاحُ وَلَمْ يُمْكِنَهُ الْإِسْتِقْبَالُ
فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ (الْسَّادِسُ) أَنْ يَكُونَ

الْمُصَلِّي مُسَلِّماً (السَّابِعُ) أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا فَالْمُجَنُّونُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ
 يُمَيِّزْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِمَا وَلَا تَصِيحُّ مِنْهُمَا (الثَّامِنُ) أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ
 نَقِيَّةً مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَالْحَائِضُ وَالنِّفَاسَاءُ لَا تَصِيحُّ صَلَاتُهُمَا
 وَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِمَا فَإِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَطَرَأَ عَلَيْهَا
 الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ بَعْدَ أَنْ مَضَى مَا يَسَعُّ وَاجِبَاتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَجَبَ
 عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا وَإِذَا انْقَطَعَ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَلَمْ يَعُدَّ فَإِنْ كَانَ فِي
 وَقْتِ الصُّبْحِ أَوْ الظُّهْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرُ مَا يَسَعُّ اللَّهُ
 أَكْبَرُ وَجَبَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْفَرَضِ وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ
 الْعِشَاءِ وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرُ مَا يَسَعُّ اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَبَ قَضَاءُ ذَلِكَ
 الْفَرَضِ وَالَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ الظُّهْرُ أَوْ الْمَغْرِبُ (التَّاسِعُ) أَنْ يَعْتَقِدَ
 أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا فَرَضٌ فَمَنْ اعْتَقَدَهَا سُنَّةً أَوْ
 خَلَا قَلْبُهُ عَنِ الْعَقِيدَتَيْنِ أَوْ تَشَكَّكَ فِي الْفَرَضِيَّةِ لَمْ تَصِيحْ
 صَلَاتُهُ (الْعَاشِرُ) أَنْ لَا يَعْتَقِدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا سُنَّةً فَمَنْ
 اعْتَقَدَهَا فَرَضًا أَوْ خَلَا قَلْبُهُ عَنِ الْعَقِيدَتَيْنِ أَوْ تَشَكَّكَ فِي
 الْفَرَضِيَّةِ أَوْ اعْتَقَدَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ فَرَضًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ
 (الْحَادِي عَشَرَ) اجْتِنَابُ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ الْآتِيَةِ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ

(الثاني عشر) معرفة كيفيةيتها بأن يعرف أعمامها وترتيبها كما يأتي * وأما أركان الصلاة فتسعة عشر (الأول) النية بالقلب فيحضر في قلبه فعل الصلاة ويعبر عنه بفرض ويحضر فيه تعيينها ويعبر عنه بالظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح فإذا حضرت هذه الثلاثة في قلبه قال الله أكبر غير غافل عنها ويزيد استحضار مأموماً إن كان جماعة (الثاني) تكبيرة الإحرام وهي الله أكبر (الثالث) قراءة الفاتحة في القيام (الرابع) القيام إن قدر ولو بحبل أو معين في صلاة الفرض (الخامس) الركوع بأن ينحني من غير إرخاء ركبتيه حتى تنال راحته ركبتيه (السادس) الطمأنينة فيه بأن تنفصل حركة هويته عن حركة رفعه وتسكن أعضاؤه كلها (السابع) الاعتدال بأن ينتصب قائماً (الثامن) الطمأنينة فيه كما ذكرنا في الركوع (التاسع) السجود الأول بأن يضع جبهته مكشوفة على مصلاة متحاملاً عليها قليلاً على غير متحرك رافعاً عجزته وما حولها على منكبتيه ويديه ورأسه وبأن يضع جزءاً من كل من ركبتيه ومن باطن كل كف ومن باطن أصابع كل

رَجُلٍ (الْعَاشِرُ) طَمَأْنِنَةٌ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرَّكْعَةِ (الْحَادِي
 عَشَرَ) الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بَأْنْ يَنْتَصِبُ جَالِسًا (الثَّانِي عَشَرَ)
 الطَّمَأْنِنَةُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرَّكْعَةِ (الثَّالِثَ عَشَرَ) السُّجُودُ الثَّانِي
 مِثْلَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ فِيمَا مَرَّ فِيهِ (الرَّابِعَ عَشَرَ) الطَّمَأْنِنَةُ فِيهِ
 كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرَّكْعَةِ (الخَامِسَ عَشَرَ) الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ مُنْتَصِبًا
 (السَّادِسَ عَشَرَ) وَإِذَا دُتِّ الشَّهَادَةُ فِيهِ (السَّابِعَ عَشَرَ) الصَّلَاةُ
 عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الشَّهَادَةِ فِي الْقُعُودِ وَأَقْلَاهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 (الثَّامِنَ عَشَرَ) السَّلَامُ بَعْدَهَا فِي الْقُعُودِ وَأَقْلَاهَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 (التَّاسِعَ عَشَرَ) التَّرْتِيبُ بَأْنْ يَأْتِي بِالنِّيَّةِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ ثُمَّ الْفَاتِحَةِ
 فِي الْقِيَامِ ثُمَّ الرَّكْعَةِ مَعَ طَمَأْنِنَتِهِ ثُمَّ الْإِعْتِدَالِ مَعَ طَمَأْنِنَتِهِ
 ثُمَّ السُّجُودِ الْأَوَّلِ مَعَ طَمَأْنِنَتِهِ ثُمَّ الْجُلُوسِ بَعْدَهُ مَعَ طَمَأْنِنَتِهِ
 ثُمَّ السُّجُودِ الثَّانِي مَعَ طَمَأْنِنَتِهِ فَمَهَذَا تَرْتِيبُ أَوَّلِ رَكْعَةٍ ثُمَّ
 يَأْتِي بِبَاقِي الرَّكْعَاتِ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَأْتِي فِيهَا بِالنِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةٍ
 الْإِحْرَامِ فَإِذَا تَمَّتْ رَكْعَاتُ فَرَضِهِ جَلَسَ الْجُلُوسَ الْأَخِيرَ ثُمَّ قَرَأَ
 الشَّهَادَةَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ثُمَّ قَالَ
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ * وَأَزْكَانُ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ (الْأَوَّلُ) قَلْبِي

وَهُوَ النِّيَّةُ فَقَطْ وَشَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَأَنْ
تَكُونَ فِي الْقِيَامِ (الثَّانِي) الْقَوْلِيَّةُ وَهِيَ خَمْسَةٌ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ
أَوَّلُ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةُ
عَلَى النَّبِيِّ وَالسَّلَامُ آخِرُ الصَّلَاةِ ثَلَاثَتُهَا فِي الْقَعْدَةِ الْآخِرَةِ وَشَرْطُ
هَذِهِ الْخَمْسَةِ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَمًّا وَلَا مَانِعٌ رَجَحٌ
وَلَفْظٌ وَنَحْوُهَا وَإِلَّا رَفَعَ بِحَيْثُ لَوْ زَالَ الصَّمَمُ وَالْمَانِعُ لَسَمِعَ وَأَنْ
لَا يَنْقُصَ شَيْئًا مِنْ تَشْدِيدِهَا وَحُرُوفِهَا وَأَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ تَخَارِجِهَا
وَأَنْ لَا يُغَيِّرَ شَيْئًا مِنْ حَرَكَاتِهَا تَغْيِيرًا يُبْطِلُ مَعْنَاهَا وَأَنْ لَا يَزِيدَ
فِيهَا حَرْفًا يُبْطِلُ بِهِ مَعْنَاهَا وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا وَأَنْ يُرَتِّبَهَا
عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ (الثَّالِثُ) الْفِعْلِيَّةُ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ الْقِيَامُ
وَالرُّكُوعُ وَطُمَأْنِينَتُهُ وَالْإِعْتِدَالُ وَطُمَأْنِينَتُهُ وَالسُّجُودُ الْأَوَّلُ
وَطُمَأْنِينَتُهُ وَالْجُلُوسُ بَعْدَهُ وَطُمَأْنِينَتُهُ وَالسُّجُودُ الثَّانِي وَطُمَأْنِينَتُهُ
وَوَاحِدٌ بَعْدَ آخِرِ رَكْعَةٍ وَهُوَ الْجُلُوسُ الْآخِرُ وَوَاحِدٌ يَنْشَأُ مِنْ
فِعْلٍ هَذِهِ الْأَرْكَانُ فِي مَوَاضِعِهَا وَهُوَ التَّرْتِيبُ وَشَرْطُ الْأَرْكَانِ
الْفِعْلِيَّةِ صِحَّةُ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْأَرْكَانِ وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَا غَيْرَهَا •
وَأَمَّا مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ فَاثْنَا عَشَرَ (الْأَوَّلُ) فَقَدْ شَرَطَ مِنْ

شَرُوطُهَا الْإِثْنَى عَشَرَ عَمْدًا وَلَوْ بِإِكْرَاهٍ أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا
 (الثَّانِي) فَقَدْ رُكِنَ مِنْ أَزْكَائِهَا التَّسْعَةُ عَشَرَ عَمْدًا فَإِنْ كَانَ سَهْوًا
 أَوْ بِإِذَا ذِكْرُهُ وَلَا يُحْسَبُ مَا فَعَلَهُ بَعْدَ الْمَتْرُوكِ حَتَّى يَأْتِيَ
 بِهِ (الثَّالِثُ) زِيَادَةُ رُكْنٍ مِنْ أَزْكَائِهَا الْفِعْلِيَّةُ أَوْ الْإِنْيَانُ النَّبِيَّةُ أَوْ
 تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ أَوِ السَّلَامِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَمْدًا فَإِنْ كَانَ سَهْوًا
 أَوْ زَادَ غَيْرَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَزْكَاءِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ
 (الرَّابِعُ) أَنْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً وَاحِدَةً مُفْرِطَةً أَوْ ثَلَاثَ حَرَكَاتٍ
 مُتَوَالِيَةٍ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا (الخَامِسُ) أَنْ يَأْكُلَ أَوْ
 يَشْرَبَ قَلِيلًا عَمْدًا فَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا وَعَذِرَ لَمْ تَبْطُلْ بِالْقَلِيلِ
 وَبَطَلَتْ بِالكَثِيرِ (السَّادِسُ) فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ مُقَطَّرَاتِ الصَّائِمِ
 غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ (السَّابِعُ) قَطْعُ النَّبِيَّةِ كَأَنْ يَنْوِيَ الْخُرُوجَ
 مِنَ الصَّلَاةِ (الثَّامِنُ) تَعْلِيْقُ الْخُرُوجِ مِنْهَا كَأَنْ يَنْوِيَ إِذَا جَاءَ
 زَيْدٌ خَرَجْتُ مِنْهَا (التَّاسِعُ) التَّرَدُّدُ فِي قَطْعِهَا كَأَنْ تَحْدُثَ لَهُ حَاجَةٌ
 فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدَّدَ بَيْنَ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا وَبَيْنَ تَكْمِيلِهَا
 (الْعَاشِرُ) الشَّكُّ فِي وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ النَّبِيَّةِ إِذَا طَالَ زَمَنُهُ
 عُرْفًا أَوْ فَعَلَ مَعَهُ رُكْنًا فِعْلِيًّا أَوْ قَوْلِيًّا (الْحَادِي عَشَرَ) قَطْعُ

رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا الْفِعْلِيَّةِ لِأَجْلِ سُنَّةِ كَعْنٍ قَامَ نَاسِيًا لِلتَّشْهِيدِ
 الْأَوَّلِ ثُمَّ حَادَ لَهُ عَالِمًا عَامِدًا (الثَّانِي عَشَرَ) الْبَقَاءُ فِي رُكْنٍ إِذَا
 تَيَقَّنَ تَرْكَ مَا قَبْلَهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ إِذَا طَالَ عُرْفًا بَلَّ يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ
 قَوْرًا إِلَى فِعْلٍ مَا تَيَقَّنَ تَرْكَهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ إِلَّا إِنْ كَانَ مَا مُومًا
 قِيَانِي بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامٍ إِمَامِيهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعَوْدُ •

فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ يَلْزَمُ كُلُّ مُسْلِمٍ مَعْرِفَتُهَا وَلِلْوُضُوءِ وَلِلْغُسْلِ
 وَالصَّلَاةِ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا فَمَنْ أَرَادَ حَيَاةَ قَلْبِهِ وَالْفَوْزَ عِنْدَ رَبِّهِ
 فَلْيَتَعَلَّمْهَا وَيَعْمَلْ بِهَا فَلَا يَتْرُكْهَا إِلَّا مُتَسَاهِلًا أَوْ لَاهٍ أَوْ سَاهٍ جَاهِلًا
 وَمَا يَتَأَكَّدُ مَعْرِفَتَهُ أَذْكَارُ الصَّلَاةِ وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا هُنَا بِإِخْتِصَارٍ
 فَيَقُولُ الْمُصَلِّي أَصَلَّى فَرَضَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَدَاءً مُسْتَقْبِلَ
 الْقِبْلَةِ مَا مُومًا فِيهِ تَعَالَى اللَّهُ أَكْبَرُ وَيُبْدِلُ الظُّهْرَ فِي غَيْرِهَا
 بِأَسْمِهَا وَيَذْكُرُ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا وَيَقُولُ إِمَامًا بَدَلَ مَا مُومًا إِنْ كَانَ
 إِمَامًا وَيَتْرُكُ كُهُمَا إِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا ثُمَّ يَقُولُ وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي
 فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ •
 إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ
 لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ * مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * أَهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ آمِينَ . ثُمَّ يَقْرَأُ السُّورَةَ اللَّهُ أَكْبَرُ سُبْحَانَ
رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ
اللَّهُ أَكْبَرُ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) اللَّهُ أَكْبَرُ
رَبِّ اغْنِرْ لِي وَارْتَحِمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَارْقُمْني وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي
وَاعْفُ عَنِّي اللَّهُ أَكْبَرُ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)
فَهَذِهِ رَكْعَةٌ وَيَفْعَلُ فِي وَاقِي الرَّكْعَاتِ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَّا الذِّنِّيَّةَ
وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَهِيَ فِي الْأُولَى وَإِذَا زَادَتْ صَلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ
جَلَسَ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ . فَيَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ
الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَأْتِي بِبَاقِي رَكْعَاتِ صَلَاتِهِ
لَكِنْ لَا يَقْرَأُ سُورَةَ بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ إِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَاتِ

جَلَسَ الْجُلُوسَ الْآخِرَ وَيَقُولُ فِيهِ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ
 الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ
 عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ
 أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ
 الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
 وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
 فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ * اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا
 أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ
 أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 رَبُّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
 النَّارِ * اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ
 وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ * وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَوَالِحُ الدُّهُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * آمِينَ

الالتماس

من المتبادرين في الله

کتابان فی الفقہ الاسلامی الشافعی مثال "سفینۃ النجاة" "احدهما یشتمل علی مائة صفحة ویلحقہ استدعی المولوی فی الجامعة الاسلامیة۔

سببہ: اسمہ بامناسبتہ،

ثانیہما "الذی التمین" الذی الفہ الشیخ سالم باحطاب رحمۃ اللہ و هو یشتمل علی مائتی صفحہ کفایۃ عن "استوی" العام للجامعة الاسلامیة۔ ہذا ان کتابان، قد قامت "مکتبۃ اہل السنۃ والجماعۃ" بصدد طبعہما یترید قویٰ بعبہما تجانا فی سبیل اللہ بین المتعامین الشافعیین فی الجامعات الدینیۃ۔

فتلتمس ہذا المکتبۃ من الاخوة المسامین المخلصین للتعاون المالی فی ہذہ المہمۃ الدینیۃ حسب ما استطاعوا۔

تعاونوا علی البر والتقوی۔ ان اللہ لا یضیع اجر المحسنین؛
جزاکم اللہ خیرا۔

استدعاء: یہ کتاب "سفینۃ النجاة" جو ابتدائیء نبی جماعت کے لئے ہے ایسی طرح مولوی کے نفسا کیلئے ایک سو صفحہ پر زیادہ کوئی ایسی کی معتبر نبی کتاب منتخب کی جاگی اور مولوی عالم کے لئے لڈ التمین علامہ الشیخ سالم باحطاب علیہ الرحمۃ کی تصنیف جو دو سو صفحہ پر ہے اگر اہل خیر حضرات ان دو کتابوں کو شائع فرمادیں تو جامعۃ شافعی طلباء کو مفت روانہ کی جائیں گی۔

نوٹ

مندرجہ ذیل پتہ پر اس کتاب کو ذمہ داران مدارس اپنا مراسلہ بھیج کر مفت منگواسکتے ہیں۔

عزان بن عبود جابری مکان نمبر ۲۸-۱۱-۱۸ بارکن حیدرآباد ۵۷۱ پی ایچ ایچ

To: www.al-mostafa.com